

## أحكام الأحكام

ال الحديث 64 : استدارة المؤذن للإسماع .

عن أبي حبيفة و هب بن عبد الله السوائي قال [ أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم قال : فخر بلال بوضوء فمن ناضج و نائل قال : فخر النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بياض ساقيه قال : فتوضاً و أذن بلال قال : أتبع فاه ههنا و ههنا يقول يمينا و شمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة ] .

قوله : عن أبي حبيفة و هب بن عبد الله هو المشهور و قيل و هب بن جابر و قيل و هب و السوائي في نسبه مضموم السين ممدود نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة مات في إمارة بشر بن مروان بالكوفة و قيل سنة أربع و سبعين و الكلام عليه من وجوه أحدها : قوله فخر بلال بوضوء بفتح الواو بمعنى الماء و هل هو اسم لمطلق الماء أو بقييد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قد مر و قوله : فمن ناضج و نائل النضح : الرش قيل معناه أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء و بعضهم كان ينال منه ما ينصحه على غيره و تشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح [ فرأيت بلا آخر وضوء فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تممسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ] .

الثاني : يؤخذ من الحديث التماس البركة بما لابسه الصالحون بملابسهم فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي ﷺ .

ويعد بالمعنى إلى سائر ما يلابسه الصالحون الثالث : قوله [ فجعلت أتبع فاه ههنا و ههنا يريد يمينا و شمالا ] فيه دليل على استدارة المؤذن للاستماع عند الدعاء إلى الصلاة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين و قوله [ يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ] يبين وقت الاستدارة وأنه وقت الحيعلتين و اختلفوا في موضوعين : أحدهما : أنه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتي القبلة ولا يلتفت إلا بوجهه دون بدنه أو يستدير كله ؟ الثاني : هل يستدير مرتين إحداهما : قوله حي على الصلاة والأخرى عند قوله حي الصلاة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الصلاة أخرى ثم يتلفت يمينا ويقول حي على الفلاح مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح أخرى ؟ وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعي وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من الكلمة وقيل : إنه اختيار القفال والأقرب عندي إلى لفط الحديث : هو الأول .

الرابع : قوله [ ثم ركزت له عنزة ] أي أثبتت في الأرض يقال : ركزت الشيء أركزه - بضم

الكاف في المستقبل - ركزا : إذا أثبته و العنزة قيل : هي عصا في طرفها زج وقيل :  
الحربة الصغيرة .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلحي حيث يخشى المرور كالمحراء ودليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلط العنزة ودليل على أن المرور من وراء السترة غير ضار .  
السادس : قوله [ ثم لم يزل يصلـي ركعتـين حتى رجـع إلـى المـدـيـنـة ] هو إخبارـه عن قصرـه A  
ومواطـبـته عـلـى ذـلـك وـهـو دـلـيـل عـلـى رـجـحـان القـصـر عـلـى الإـتـامـ وـلـيـس دـلـيـلـا عـلـى وجـوبـه إـلـا عـلـى  
مـذـهـبـ من يـرى أـفـاعـالـه A تـدـلـ عـلـى الـوجـوبـ وـلـيـس بـمـخـتـارـ في عـلـمـ الأـصـولـ .

السابع : لم يـبـيـنـ في هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـوـضـعـ اـجـتـمـاعـ بـالـنـبـيـ Aـ وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـيـ  
قالـهـاـ فـيـهاـ [ أـتـيـتـ النـبـيـ Aـ بـمـكـةـ وـهـوـ بـالـأـبـطـحـ فـيـ قـبـةـ لـهـ حـمـراءـ مـنـ أـدـمـ ]ـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ  
المـبـيـنـةـ مـفـيـدـةـ لـفـائـدـةـ زـائـدـةـ فـإـنـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ الـمـبـهـمـةـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ اـجـتـمـاعـهـ  
بـالـنـبـيـ Aـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ مـكـةـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـشـكـلـ قـوـلـهـ [ فـلـمـ يـزـلـ يـصـلـيـ رـكـعـتـينـ  
حتـىـ رـجـعـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ ]ـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ مـنـ حـيـثـ إـنـ السـفـرـ تـكـوـنـ لـهـ نـهـاـيـةـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ قـبـلـ  
الـرـجـوعـ وـذـلـكـ مـاـنـعـ مـنـ القـصـرـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـمـاـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـهـ كـانـ الـاجـتـمـاعـ بـالـأـبـطـحـ فـيـجـوزـ أـنـ  
تـكـوـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ الـتـيـ أـدـرـكـهـاـ اـبـتـدـاءـ الرـجـوعـ وـيـكـونـ قـوـلـهـ [ حتـىـ رـجـعـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ ]ـ اـنـتـهـاءـ  
الـرـجـوعـ